

مركز الوزارة في النظام البرلماني العراقي

دراسة مقارنة

م. د. أحمد ريعان كريمش

معهد العلمين للدراسات العليا

ahah1234aall@gmail.com

أ. د. عدنان عاجل عبيد

جامعة القادسية / كلية القانون

adnanabeed@gmail.com

المستخلص

يتناول بحثنا دراسة القواعد العامة في الانظمة البرلمانية على وجه الخصوص عبر نشأة هذا النظام وتعريفه واهم المبادئ التي يتميز بها لنرصد مواطن القوة والضعف فيه ونتعرض على واحدة من أهم ركائز هذا النظام وهي الوزارة ودورها فيه لما تشكله الوزارة من أهمية بالغة لاسيما في هذا النظام لأنها بحق عصب هذا النظام والمحرك الأساس فيه ونعرج على النظام الدستوري العراقي الذي تمسك بهذا النظام لمدة طويلة من النظام الملكي في بدايات القرن العشرين التي انتهت بالانقلابات العسكرية المتعاقبة لتنتهي الحياة النيابية فيه ولمدة طويلة، ثم يعود من جديد وبحلة أخرى فينقلب شكل الدولة من دولة بسيطة لقرن من الزمان الى دولة فدرالية معتمدة على النظام البرلماني لنرصد أهم نقاط الخلل في هذا النظام وما أتسم به من تأثير على المستويات المختلفة ونعطي الحلول الناجعة لهذا الخلل مضمنين تلك الحلول والمقترحات في خلاصة البحث.

الكلمات المفتاحية:

النظام البرلماني، النشأة، التطور، دور الوزارة فيه، النظام البرلماني العراقي.



أ. د. : عدنان عاجل عبيد
م. د. : أحمد ريجان كريمش

مركز الوزارة في النظام البرلماني العراقي
دراسة مقارنة

Abstract

Our research deals with the study of general rules in parliamentary systems in particular through the emergence of this system, its definition, and the most important principles that characterize it in order to monitor its strengths and weaknesses. This system and the main engine were rooted in it, and we are limping on the Iraqi constitutional system, which stuck to this system for a long period of the monarchy in the early twentieth century, which ended with successive military coups, ending the parliamentary life in it for a long period, then it returns again and in another way, and the form of the state will change from a simple state for a century from Time to a federal state dependent on the parliamentary system Let us monitor the most important defects in this system and its impact at different levels and give effective solutions to this defect, including those solutions and proposals in the research summary.

Key words:

The parliamentary system, its origin, development, the ministry's role in it, the Iraqi parliamentary system.

مقدمة

موضوع البحث:
ينظر الفقه القانوني للتكيف القانوني للنظام السياسي في أي بلد من خلال توزيع السلطات فيها ومن خلال اختصاصات هذه السلطات والعلاقة بينها على إن المقصود بالسلطات تلك السلطات التي تمارس السلطة في الدولة الواحدة وتعمل وفقاً للنظام الدستوري وتستمد منه هذه الاختصاصات فقد ترجح كفة سلطة على غيرها وفقاً لما يقرره الدستور على أن هذا الترجيح لا يطيح بما للسلطات الأخرى من الاختصاصات وغير خفي على المتتبع فضلاً عن المختص أن أسس هذا التوازن تنطلق من ذلك المبدأ المعروف في الفقه والقضاء مبدأ الفصل بين السلطات فتتباين حدة هذا الفصل بين نظام سياسي وآخر تبعاً للتوزيع الدستوري للسلطات وصلاحياتها الدستورية إلا أن الأجماع ينصب حول ثلاث سلطات هي التشريعية والتنفيذية والقضائية إما حدود هذه العلاقة بينها



نذكر أن التباين بين هذه الاختصاصات يعود في الغالب الى رؤى المشرع والفكرة القانونية السائدة، ولقد أعتد العراق على النظام البرلماني ولمدة ليست بالقصيرة ونعمد في هذا البحث على بيان مواطن القوة والوهن في الأسس التي اعتمدها المشرع العراقي في مختلف الفترات لاسيما صلاحيات الوزارة لما لها الاثر في النظام البرلماني بل هي عماده وهذا ما نبهته خلال هذا

البحث وبمطلبين سيناوّل الاول منه مفهوم النظام البرلماني ونشأته وبفرعين ندرس في الاول تعريف النظام البرلماني وفي الثاني نشأته إما المطلب الثاني نتناول فيه النظام البرلماني في العراق ودور الوزارة فيه وبثلاث فروع ندرس في الأول دور الوزارة في العهد الملكي وفي الثاني دور الوزارة على وفق دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥م وفي الثالث والاخير نعرض على دور الوزير بدون وزارة في هذا النظام ثم خاتمة البحث بشقيها النتائج والمقترحات ثم هوامش البحث فالمصادر .

فهذا مرده الى الدستور، وعلى العموم تتحدد هذه العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية إما السلطة القضائية فهي سلطة حكم ومن خلال هذه العلاقة يتبين شكل النظام السياسي فضلا عن شكل الدولة وما إذا كان يأخذ بالفصل المطلق أم المرن ويتحقق هذا الاخير في النظام البرلماني إما الفصل المطلق فافضل مصاديقه النظام الرئاسي .

مشكلة البحث :

تتظافر بعض التساؤلات المعقولة في هذه المشكلة والتي من اهمها جدوى الاعتماد الذي أتهجه المشرع الدستوري وهل إجاد فيه ووزع السلطات وفقاً لهذا التوجه أم أنه لم يفلح فيه كما تنطلق الصلاحيات الاخرى في داخل هذه السلطات من خلال نصوص الدستور أو القانون فهو من يحدد ممارسة أي اختصاصات تتمتع بها ومنها الوزارات، فهي تبعاً للسلطة التنفيذية التي تقوم بدور كبير في النظام السياسي بل يراها البعض عماد النظام السياسي فقد يحدد الدستور تشكيلها أو يحيل الى القانون ذلك، ولا يفوتنا أن



المطلب الاول

مفهوم النظام البرلماني ونشأته

قبل الولوج في البحث لابد لنا من توضيح مفهوم النظام البرلماني عبر تعريفه ومن ثم بيان نشأته لأنه الأساس الذي يستند عليه موضوعنا فيجب توضيح أبرز معالم هذا النظام لما يشكل توضيحه من أهمية فتحدد على أساسه مسعى المشرع العراقي في الدساتير مدار البحث وتوجهه في الاخذ بهذا النظام وهل وفق في أبرز معالمه وأهم القواعد التي يحتويها وتناول ذلك في فرعين ندرس في الاول تعريف النظام البرلماني وفي الثاني نشأته .

الفرع الاول

تعريف النظام البرلماني

لم تكن النظم القانونية القديمة تعرف هذه أنظمة الحكم الحديثة ويرجع الفضل في تعريف الناس بها الى مجموعة عوامل أولها الوعي الذي صاحب الكثير من الثورات التي تنادي بالحريّة والديموقراطية وكان من أهمها الثورة الفرنسية (١).

إذ كانت الحكومات المطلقة هي الصفة الغالبة على أنظمة الحكم بغض النظر عن شخص الحاكم سواء كان (ملكا، سلطانا، أميراً، إمبراطوراً، قيصراً، شاه، والي وما سواها) (٢) .

ونتيجة لهذه التطورات لم يعد مقبولاً الحكم المطلق فرضخ الملك أو الحاكم الى تطلعات الشعوب واصبح مقيداً بدستور يمارس من خلاله سلطاته وتسمى (الملكية الدستورية) فيمارس الشعب سلطاته عبر ممثليه وفي تقسيم لهذه السلطات بين التشريع والتنفيذ والقضاء وفق مبدأ الفصل بين السلطات ففي النظام البرلماني والمجلسي فصلاً مرناً وجامداً في النظام الرئاسي (٣) .

أما تعريف النظام البرلماني: فهو توزيع سلطات الدولة بين هيئات ثلاث تشريعية وتنفيذية وقضائية تمارس رقابة وتقيداً على بعضها البعض وتعامل وفق مبدأ الفصل المرن بين السلطات (٤) .

ويرى البعض بأن النظام النيابي (وسيلة يمكن للشعب بها مباشرة الحكم من خلال ممثلين له او نواب عنه وتنحصر وظيفة المواطنين السياسية في



ضد الملكية المطلقة بغية تقييدها والحد من سلطانها أن الحديث عن النظام البرلماني يقودنا الى النظام البرلماني البريطاني فهو مهد الأنظمة البرلمانية فقد كانت بريطانيا تتألف من عدة ممالك تم اتحادهما تحت تأثير الكنيسة والدعوة المسيحية في مملكة واحدة سميت بالمملكة المتحدة فيوجد بجانب الملك مجلس يضم مجموعة من مستشاريه يسمى (المجلس الخاص) يتمتع بصلاحيات تشريعية وتنفيذية وقضائية لباأس بها وقد مارس الملك هذه الصلاحيات من دون أعضاء المجلس (٨).

وبمرور الوقت أنبثق من المجلس لجنة خاصة سميت (لجنة الدولة) واسند اليها الملك بعض الصلاحيات بسبب قلة أعضائها واطلق على هذه اللجنة (لجنة الحكماء) وكان الملك هو من يقوم بتعيين أعضاء هذه اللجنة وكانت جميع الصلاحيات تمارس من قبل الملك فعلياً وفي بداية القرن الثالث عشر بدأ الصراع بين الملك من جانب والشعب والاشراف من جانب آخر

اختيار النواب أو الممثلين عنهم لمباشرة شؤون الحكم (٥).

وفي رأي آخر يرى أن النظام النيابي هو (مهمة الشعب في انتخاب الشعب لنواب يمثلونه فيمارسون نيابة عنه مظاهر السيادة) (٦).

ونرى أن النظام النيابي هو انتخاب الشعب لممثلين عنه يمارسون السلطة نيابة عنه يقوم على أساس تقييد السلطات بعضها البعض على وفق مبدأ الفصل المرن بين السلطات ويسمى هذا بالتفاهم والتعاون .

وقد يرى البعض أن هذه التعريفات للديمقراطية النيابية وفي رأينا لا يختلف تعريف الديمقراطية النيابية عن النظام البرلماني لأن الاثنين يصبان في نفس الاتجاه وهو تعبير عن فكرة واحدة (٧).

الفرع الثاني

نشأة وتطور النظام البرلماني

لم يكن النظام البرلماني حدثاً مفاجئاً بل جاء نتيجة الثورات التي جاءت بفضل أقلام الكتاب الذين أخذوا من مبدأ الديمقراطية سلاحاً



وإجباره على تنازل العرش حيث تم عزل الملك ريتشارد الثاني وتعيين ابن عمه هنري لانكستر وتتويجه ملكاً (١٠).

وكان آخر وثيقة في هذا المضمون هي وثيقة (الهييا كوربوس) وتنازل الملك عن صلاحياته في القرن الرابع عشر للكابنت المكون من بعض وزرائه ومستشاريه الحائزة على ثقة البرلمان ومن هنا ظهرت الوزارة المسؤولة وفي بادئ الأمر كانت مسؤولية الوزارة الجنائية فقط دون المسؤولية السياسية (١١).

وقد تطورت هذه الوسيلة حتى أصبح إتهام الوزراء رهن بالبرلمان واستعملت هذه الوسيلة في حالة ارتكاب الوزراء الاخطاء الجسيمة أو عند تصرفهم بما لا يتفق والمصلحة العامة وكانت هذه المسؤولية فردية تخص الوزير ثم تحولت بعد ذلك الى مسؤولية تضامنية أو جماعية حينما يقرر الوزراء تضامنهم مع الوزير المتهم .

إما ظهور منصب الوزير أو الوزير الأول يعود الى التنافس بين

واضطر الملك في نهاية المطاف الى إصدار الشريعة الكبرى المسماة (الماجنا كارتا) عام ١٢١٥م والتي نظمت الكثير من الاحكام الأساسية المتعلقة بحقوق الاقطاعيين وبالحرية الاقتصادية للتجار والغاء الضرائب الاستثنائية كما تعلقت بضمان الحريات الشخصية لكل مواطن (٩).

وشيئاً فشيء توسعت سلطة البرلمان ليأخذ بزمام الأمور ليتكون من مجلسين اللوردات (الاشرفاء) و(مجلس العموم) الذي أصبح له قدم السبق في التشريعات المالية وحاول الملك استعادة ما تنازل عنه إلا أن ذلك لم يفلح وأدت الى نتائج عكسية ساهمت في صدمات مع الملك فتمكن الأخير من تثبيت سلطانه بعريضة اخرى سميت (ملتس الحقوق) عام ١٦٢٨م الذي أكد البرلمان سلطاته في ضرورة موافقته على فرض الضرائب دون أستقلال الملك أو انفراد بتقريرها.

فتولى البرلمان تقوية سلطته بمواجهة الملك وكان آخر ما تأكد من سلطة البرلمان في حقه بعزل الملك



أولها مع بداية القرن العشرين ليرزخ تحت الاحتلال البريطاني ويعتق النظام البرلماني كنظام للحكم وبعد ذلك لتأتي مرحلة الانقلابات العسكرية لتنتهي باحتلال آخر مع بداية القرن الواحد والعشرين ليعود مرة أخرى برلماني الهوى في حكمه متمسكا بنظامه القديم مغيراً شكل الدولة من دولة بسيطة الى دولة مركبة فتتناول مرحلتين من هذه المراحل الأولى في العهد الملكي ضمن الفرع الاول والثانية عندما عاد إليه نظامه البرلماني في الفرع الثاني على وفق الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ وقد أرتئينا أن نبين دور الوزير في هذا النظام لكونه يلاقي أهمية وهذا في الفرع الثالث وقد عرضنا الصفا عن حقبة الانقلابات العسكرية لعدم تعلق البحث بها .

الفرع الاول

النظام البرلماني في العهد الملكي على وفق القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥

مع بداية القرن الماضي كان العراق يقبع تحت الاحتلال العثماني وما صاحبه من تخلف على مختلف نواح

الحزبين القويان (حزب التوري + حزب الويغ) وقد أصبح الحزب الأول في القرن التاسع عشر (حزب المحافظين المؤيد للتاج) أما الحزب الثاني (حزب الاحرار) وكان الملوك في ذلك الوقت من عائلة هانوفر التي لا تتكلم الانكليزية فكانوا يختارون الوزير من حزب (الويغ) ليكون وسيطاً ينقل توجهاتهم ووجهة نظرهم الى باقي الوزراء ويقوم بتقديم ملخص لمجريات اجتماعات مجلس الوزراء وشيئا فشيئاً حتى أصبح له دور هام وأصبح الوزير الأول، ومن هنا أستقر منصب الوزير الأول أو رئيس الوزراء (١٢).

ومن سمات النظام البرلماني الانكليزي أحتوائها على سلطة الحل المتقابلة بين الحكومة من جهة ويمتلك البرلمان حق سحب الثقة من الحكومة وهي من أهم سمات النظام البرلماني لكي لا تستبد سلطة على أخرى .

المطلب الثاني

النظام البرلماني في العراق ودور الوزارة فيه

مر العراق خلال القرن الماضي والقرن الحالي بمراحل ثلاث بدأت



الدستورية مرة أخرى ومرة بناء على
رغبة الملك الشخصية (١٤).

ونتيجة لهذه الأسباب فقد أفرط
في حل المجلس النيابي وتمتعت
الحكومة مكونة من الوزارة بمركز قانوني
نابع عن سلطة الملك فضلاً عن حق
الملك الخالص دون التقييد بما يفرضه
البرلمان في اختيار رئيس الوزراء
والوزراء (١٥).

وما تمتع به الملك من سلطات
أضعف السلطتين وأصبح رهن أرادته
بل وادت الى انحراف النظام البرلماني
في العراق إذ لا يتقيد الملك بما تفرضه
قواعد النظام البرلماني من اختيار
الحكومة من الاغلبية البرلمانية ويتولى
أقالة الوزراء أو رئيسهم بنفسه (١٦).

الفرع الثاني

النظام البرلماني وفق دستور ٢٠٠٥م ودور الوزارة فيه

أنتهى العهد الملكي بانقلاب
تموز عام ١٩٥٨ ليطوي صفحة من
الحياة البرلمانية مع انحرافها المؤشر
لدى الفقه لتبدأ مرحلة جديدة من
الانقلابات المتكررة طيلة خمسا

الحياة لينتهي باحتلال بريطاني عام
١٩١٤م ليبدلي البريطانيين بدلوهم على
النظام السياسي لينقلوا تجربتهم في
النظام البرلماني محاولين تطبيقها في
العراق إلا أن برامج الاحتلال التوسعية
ومحاولة السيطرة على مقاليد الحكم من
خلال فرض سيطرتهم جعل من هذا
النظام مشوهاً برأي الكثير فقد تعاضم
دور الملك لماله من مركز دستوري
وسياسي أضعف بقية السلطات إزائه
(١٣).

ومع كل هذا تمتعت السلطة
التنفيذية بقوة أمام البرلمان الذي وقف
عاجزاً أمام تسلط الملك والحكومة التي
كانت رهن لارادة الملك فقد حل
مجلس النواب العراقي وخلال فترة من
عام ١٩٢٥ وحتى عام ١٩٥٨ خمسة
عشر مرة من مجموع عدد دوراته الستة
عشر دورة هذا ولم يستخدم البرلمان
حقه في سحب الثقة من الحكومة طيلة
هذه الفترة مما أضعف دور البرلمان أزاء
الحكومة ولقد حل البرلمان لأسباب
معقولة مرة ولأسباب خارج الأطر



يدلل على قصد المشرع الدستوري الاخذ بمبادئ النظام البرلماني في نظام الحكم (١٩).

ولكن عند التمعن في بقية نصوص الدستور نلاحظ أنه سلب أهم مقومات النظام البرلماني وهي التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية على وفق مبدأ الفصل المرن بينهما واخذ بيد ما أعطى باليد الأخرى ومنح السلطة التشريعية سلطات واسعة ازاء السلطات المتواضعة للسلطة التنفيذية التي اصبحت عاجزة عن تنفيذ المهام الملقاة على عاتقها ولعل من أهم السمات الواضحة للنظام البرلماني ودور الوزارة في ادارة البلاد مع تحملها المسؤوليات ازاء ما ترتكبه من إخطاء، وقد تطرق الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م للسلطة التنفيذية بقوله (تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء تمارس صلاحياتها وفقا للدستور والقانون) (٢٠).

ومن خلال نص المادة (٦٦) نلتمس نقاط الضعف والهوان في موقف المشرع الدستوري من رئيس مجلس الوزراء

واربعين عاماً عانى العراق منها التخبط وتصفية الخصومات السياسية لتلقي بضلالها على الاوضاع كافة مع غياب لدور السلطة التشريعية وتحكم السلطة التنفيذية وأظهار فلسفتها على الدساتير التي يضعها الحكام لتنتهي باحتلال للعراق من قبل القوات الامريكية في عام ٢٠٠٣م (١٧).

وبعد عام ٢٠٠٣ رزخ العراق تحت إحتلال مباشر قبض على السلطتين التشريعية والتنفيذية لينتهي ذلك الى الدستور المؤقت لسنة ٢٠٠٤م (قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية) الذي يعد الدستور المؤقت للمرحلة الانتقالية التي انتهت بالتصويت على الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م من قبل الشعب ويكون المرجع الدستوري الذي يعد اللبنة الاولى لوضع أسس النظام البرلماني (١٨).

وبالعودة الى الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م نلاحظ وبوضوح نص الدستور على النظام النيابي (برلماني) ليقر من دون شك بالنظام البرلماني كنظام للحكم ووضع المصطلح (برلماني) بين قوسين



الصلاحيات التي لمجلس الوزراء مجتمعاً (٢٤).

وهذا لا يتفق مع قواعد النظام البرلماني الذي أعمده العراق إستناداً الى المادة الاولى من الدستور نفسه ففي النظام البرلماني تكون المسؤولية مناطة وفقاً للصلاحيات فتقوم المسؤولية وإستناداً لهذه الصلاحيات أما سلبها وإثارة مسؤوليته فهذا لا ينسجم مع العدل والمنطق وأهم هذه الصلاحيات حريته في اختيار الوزراء من دون تدخل من أي جهة كما سلب منه صلاحية حل مجلس النواب عندما يقف حجراً في طريق أصلاحياته واناط هذه المهمة بمجلس النواب نفسه بطلب منه بعد موافقة رئيس الجمهورية وهو (كناقل التمر الى هجر أو كداعي مسددة الى النضال) (٢٥).

إما فيما يخص رئيس مجلس الوزراء وصلاحياته فلم نجد ما يشير الى صلاحيات بنص الدستور فليس له إلا ما جاءت به المادة (٧٨) والتي نصت (رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة والقائد العام للقوات المسلحة

بوصفه ركيزة النظام البرلماني الذي حرمه الدستور العراقي من أية صلاحيات تذكر واناطها بمجلس الوزراء دون رئيسه الذي يقع على عاتقه تحمل المسؤولية عن السلطة التنفيذية وعن السياسة العامة للدولة فضلاً عن قيادة القوات المسلحة وحرمانه من حق أقالة وزرائه وان عارضوا سياسته وبرنامجه الحكومي (٢١).

كما صرح الدستور على تمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات تشريفية فحسب، واورد في مختلف نصوص الدستور صلاحيات واسعة سواء كانت هذه الصلاحيات تنفيذية أو تشريعية أو قضائية (٢٣).

هذا ولم يسعف رئيس مجلس الوزراء بهذه الصلاحيات اللازمة لتنفيذ برنامجه الحكومي وقد خالف القواعد العامة في النظام البرلماني ولعل نص المادة (٦٦) التي ذكرت رئيس الجمهورية بالنص عليه ضمن السلطات التنفيذية إلا أنها تغاضت عن منصب رئيس مجلس الوزراء ولم تذكره ضمن السلطات التنفيذية بل نسبت هذه



أناط جزء من المهام التي يتمتع بها مجلس الوزراء لكانت مسؤوليته وفق المنطق والعقل مسؤولية واضحة المعالم (٢٨).

الفرع الثالث

دور الوزير وفقا لدستور ٢٠٠٥م

إن الدستور العراقي لم يتطرق الى صلاحيات الوزير بالنص عليها بصلب الدستور وهو أمر محمود إذ لو نص عليها على سبيل الحصر فأن ذلك سيكون محددًا للسلطة التشريعية في عدم التجاوز على النص الدستوري وأن لاتتعداه وسيحدد أيضا الوزير في إدارة الوزارة بسبب تغير الظروف الادارية من جهه وتغير ظروف البلاد من جهة أخرى مما يجعل الادارة عاجزة عن القيام بواجباتها إن كانت محددة بصلب الدستور لصعوبة تعديل الدستور كما هو الحال في الدستور العراقي ومن ثم فأن الإحالة الى القانون سيكون أكثر مرونة في الاستجابة للمتغيرات الجديدة ويبقى رهن إرادة المشرع وفق المصلحة في تعديلها أو أستبدالها بصلاحيات أخرى طبقا للاجراءات الدستورية ولكون

يقوم بأدارة مجلس الوزراء ويترأس اجتماعاته وله الحق بأقالة الوزراء بموافقة مجلس النواب (٢٦).

ومن خلال أمعان النظر في هذه المادة نجد المشرع الدستوري قد حدد صلاحيات رئيس مجلس الوزراء وحصرها فقط بأدارة اجتماعات مجلس الوزراء من خلال قوله (يقوم) فأن الفقرة الاولى من المادة ماهي إلا تعريف بمن هو رئيس الوزراء (٢٧).

والتي نصت على مسؤوليته عن السياسة العامة للدولة وقيادته للقوات المسلحة من دون منحه الوسائل لأستعمال هذه السلطة (كالتعيين والاشراف والتوجيه والاقالة وماسواها) وهي من شؤون السلطة التنفيذية ومن صميم اختصاصاتها وفقا لمبدأ توجيهه الرئيس لمروسيه والافما الداعي لهذه السلطة من دون أستعمالها(*) .

أما المادة (٨٠) من الدستور فقد جاءت واضحة المعالم بقولها (يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الاتية) ومجلس الوزراء مختلف عن رئيس مجلس الوزراء ولو أن الدستور العراقي



وعلى سبيل المثال حدد قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي صلاحيات الوزير ونص على (الوزير: هو المسؤول الأول في الوزارة عن اعمالها وتوجيه سياستها تصدر عنه وتنفذ باشرافه جميع القرارات والاوامر والتعليمات في كل ماله علاقة بمهام الوزارة وتشكيلاتها وصلاحياتها وسائر شؤونها الفنية والمالية والادارية والتنظيمية ضمن أحكام القوانين والانظمة والتعليمات) وجاءت المادة الاخرى من القانون نفسه لتحديد صلاحيات على سبيل الحصر فنصت (٢- يخول الوزير الصلاحيات الآتية: أ- منح الاجور والمخصصات والتعويضات والمكافآت لمنتسبي مركز الوزارة والجامعات وهيئة المعاهد الفنية وفقا للقوانين والانظمة والتعليمات، ب- إيقاف الدراسة في الجامعات أو الكليات أو المعاهد جزئيا لمدة لا تزيد على ٦ ستة أيام، ج- تخويل بعض صلاحياته الى وكلائه ورؤساء الجامعات ورؤساء الهيئات والمديرين

النظام البرلماني قد أحتوى على وزير بحقية وزارية وآخر بدونها سنفرد لكل واحد منها نقطتين .
أولا : دور الوزير بحقية وزارية.

نص المشرع الدستوري العراقي وفق المادة (٨٦) من الدستور على (ينظم بقانون تشكيل الوزارات ووظائفها واختصاصاتها وصلاحيات الوزير) (٢٩).

وفي هذا احالة الى القانون الذي يشرعه مجلس النواب العراقي وفعلا صدر عدد من القوانين لتعالج مسألة تشكيل الوزارات ولاسيما المشكلة حديثا بعد نفاذ الدستور (٣٠) .

إلا أن العمل لايزال مستمرا بالقوانين السابقة لبعض الوزارات وهذا ليس فيه تعارضا مع نصوص الدستور إنما العمل بهذه القوانين والاستناد الى صلاحيات الوزير عبرها لا يعد خرقا للدستور (٣١) .

وعند مطالعة نصوص القوانين المختلفة والتي تتعلق بتشكيل الوزارات واختصاصاتها نجد أنها قد حددت اختصاصات الوزارة وصلاحيات الوزير



للوزارة والمسؤول عن تنفيذ سياستها ومهامها ويمارس الرقابة على أنشطتها وفعاليتها وتصدر عنه التعليمات والانظمة الداخلية والقرارات والأوامر وكل ماله علاقة بعمل الوزارة وتشكيلاتها وسائر شؤونها الادارية والفنية والمالية والتنظيمية وفقا لأحكام القانون (٣٤) .

ثانيا : دور الوزير بلا وزارة (وزير دولة) .

تعتمد الحكومات البرلمانية على منصب تحتاج إليه الحكومة لمواجهة حالة معينة من ذوي الخبرة والحنكة السياسية أو في مجال تخصصات معينة وغالبا ما يستخدم هذا الحق رئيس الحكومة (رئيس الوزراء) وتسمى (وزارة الدولة) أي الوزير بلا حقيبة وزارية وقد استخدمت الحكومات على نطاق واسع هذه الوزارة .

وهناك سبب آخر وهي لاعادة التوازن في الحكومات الائتلافية فيمنح أحد قادة الاحزاب أو من ينوب عنه هذه الوزارة من دون أن تكون لها حقيبة وزارية وقد استخدمت في كثير من الدول كالمغرب والكويت ولبنان وقد اختلفت

العامين في مركز الوزارة ووفق القانون (٣٢) .

ومن خلال هذه النصوص نستطيع القول بأن الوزير يستمد صلاحياته من القانون الذي يستند الى الدستور وهو القانون الذي يحددها بوضوح ونعتقد أن الوزير في حال تجاوزه لهذه الصلاحيات واصدار قرار اداري يخالف ما جاء بالقانون سيكون قراره معيها مما يعرضه للالغاء لأنه قرار إداري يخضع لقاعدة تدرج القواعد القانونية (٣٣) .

فمثلا وعلى أساس المثال الذي أوردناه فلو أصدر وزير التعليم العالي قرار بوقف الدراسة في جامعة معينة لفترة عشرة أيام فسيكون قراره مخالفا للقانون لأن القانون لم يسمح له إلا لمدة ستة أيام فحسب .

ولنا في قوانين الوزارات المشكلة حديثا إي بعد نفاذ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ فقانون وزارة البيئة ذي الرقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٨م قد نص في المادة الخامسة وتحت عنوان الفصل الثاني (أولا- الوزير: هو الرئيس الأعلى



وللمستشار أن يعين وزيراً لشؤون مكتبه بلا حقيبة وزارية ينصب عمله في خدمة المستشار ولاخدامة له يؤديها في مجلس الوزراء ويتمتع هذا الوزير بقوة ملموسة تفوق بقية أعضاء المجلس مجتمعين (٣٧).

ونرى سبب ذلك تمتعه بثقة المستشار وقربه منه مع ما للمستشار من الصلاحيات الواسعة في أقالة الوزراء أو رفض أستقالتهم حقاً خالصاً له ولايحق لرئيس الجمهورية التدخل في ذلك وهذا من خصائص النظام البرلماني التي تميزه من سلطة رئيس الوزراء ويقابلها مسؤوليته السياسية .

إما في العراق فقد جاء الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م باحكام لا تتفق مع قواعد النظام البرلماني من اثاره مسؤولية رئيس الوزراء مع عدم منحه الصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون السلطة أما في تولى الوزير حقيبة بلا وزارة أي (وزير دولة) فلم نجد في الدستور العراقي ما يسعفنا لأجل وضع المنصب الوزاري السالف ذكره في ميزان النصوص الدستورية لنجد له السند الدستوري الذي يفصح عنه فأن

الدول في مهام وواجبات هؤلاء الوزراء فبعضها تعهد لهم بمهام كبيرة والبعض الاخر يعهد له بمهام متواضعة، وهذا يتعلق برئيس الحكومة وكانت من بين البلدان التي يتميز الوزير بلا وزارة بمكانة مرموقة فيها هم وزراء الحكومة الالمانية وهذا بعد دستور ١٩٤٩م (وهو دستور يتمسك بالتقاليد البرلمانية الى درجة كبيرة) (٣٥) .

إذ تتكون السلطة التنفيذية في الدستور الالمانى من (الرئيس + الوزارة) وتتكون الوزارة من (رئيس الوزراء + الوزراء) وقد أطلق لقب (المستشار) على رئيس الوزراء وتتالف الحكومة الالمانية من المستشار الالمانى والوزراء الاتحاديين ويختص رئيس الجمهورية الالمانية بتعيين الوزراء إلا أنه عملياً لايمارس هذا الحق إلا بناء على اقتراح المستشار (رئيس الوزراء) ويكون حق الرئيس شكلياً ويكون للمستشار اختيار نائب واحد له على أن يكون عضواً في مجلس الوزراء وان لم يسند هذا المنصب لأحد الوزراء يكون من نصيب الاكبر سنًا من أعضاء الحكومة (٣٦) .



أما وزير الدولة الذي لا يتولى منصبا إداريا في الوزارة على وفق قانونها وعدم تمتعه بأختصاصات تذكر فنعتقد وعلى الرغم من وصفه وزيراً بصفة سياسية إلا أن ذلك لا يجد له أساسا قانونياً وهو مجرد أرضاء للنزعات الطائفية والعرقية وهو مصداق للمحاصصة الحزبية المقيتة ولمحاولة التوازن في الحكومات لكون الحكومات التي جاءت بعد ٢٠٠٣ هي حكومات أئتلافية توزعت فيها المناصب الحكومية على الكتل السياسية وقد أورد قانون رواتب ومخصصات مجلس الوزراء رقم (٢٧) لسنة ٢٠١١ م نصا يمكن الاستناد إليه وهو أن الوزير لا يمكن أن يكون تعينه الا وفقا للقانون يمنح هذه الصفة الادارية فقد نصت المادة (٣) / ثانيا) (بعد بدرجة وزير لاغراض هذا القانون كل من يشغل وظيفة ادارية في قانون نافذ يقضي بكونه بدرجة وزير وعين فيها وفق لاحكام القانون) (٣٩) .

ومن خلال هذا النص نجد أن درجة الوزير هي درجة ادارية تنفيذية ولا يمكن اشغالها إلا بموجب قانون نافذ

قيام المؤسسات الدستورية يجب أن تستند الى الدستور ولا يمكن القبول بمؤسسة خارج الاطار الدستوري وإلا يعرضها للنقد من الفقه وعدم الدستورية بميزان القضاء الدستوري .

فقد ذكر الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ م منصب الوزير وفقاً للمادة (٧٧/ ثانيا) بقولها (يشترط في الوزير ما يشترط في عضو مجلس النواب وان يكون حائزا على الشهادة الجامعية أو ما يعادلها) من دون تحديد عدد أعضاء مجلس الوزراء بنص الدستور واشارت المادة (٨٦) من الدستور (ينظم بقانون تشكيل الوزارات ووظائفها واختصاصاتها وصلاحيات الوزير) وهذا يعني أن الوزير منصب سيادي تنفيذي يمارس صلاحيات إدارية وتنفيذه بموجب القانون ويتطلب استنادا الى النص الدستوري السالف ذكره وجود قانون يمارس صلاحياته من خلاله ولايستطيع ممارسة اختصاصاته إلا بموجب القانون ألا أن يكون مجتمعاً مع مجلس الوزراء في ممارسة الصلاحيات المنوطة به دستوريا (٣٨) .



الوزير بلا وزارة وأن كان قد صوت عليه ضمن التشكيلة الوزارية التي لم يحدد الدستور عددها إلا أن الوزير اعلاه لا يمارس أية صلاحيات وفقاً للقانون لأن الدستور أشار وبشكل صريح الى القانون الذي ينظم صلاحيات الوزير وعمله في الوزارة .

ومادام الوزير بلا وزارة لا يستند الى القانون فأن قراراته تكون تبعا لمجلس الوزراء حيث يشارك في اجتماعاته ويساهم في صنع القرار على الرغم من عدم امتلاكه لوسائل تنفيذ القرار كبقية الوزراء (٤٢) .

ووفقاً لهذا لانجد ما يسعفنا بمنح الوزير بلا وزارة (وزير الدولة) أية صلاحيات تذكر إلا أن تعهد هذه الصلاحيات بقانون مما يعني عدم تساويه مع الوزير الذي يرأس وزارة في إصدار القرارات وتنفيذها إلا أن يكون مجتمعاً مع مجلس الوزراء بالمسؤولية التضامنية لأن المسؤولية تدور مع الصلاحيات وجوداً وعدمها، إلا في بعض الدول فتعهد له بصلاحيات كبيرة .

وعلى ملاك الوزارة وذكر قانون الخدمة المدنيه رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل نصاً فقد عرف الموظف بقوله (كل شخص عهدت إليه وظيفة دائمة داخلية في الملاك الخاص بالموظفين) (٤٠) .

إما قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١م المعدل نصّ على (الوزير: الوزير المختص ويعتبر رئيس الجهة الغير مرتبطة بوزارة وزيراً لاغراض هذا القانون) (٤١) .

وعبر هذه النصوص نستطيع القول أن من يعين وزيراً يجب أن تتوافر في صحة تعينه شروط هامة، منها أن يكون شاغلاً لوظيفة إدارية على ملاك الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة ومن الجدير بالذكر أن الجهات غير المرتبطة بوزارة هي الجهات الرسمية التي لا تتصل مباشرة بوزارة معينة وإنما تخضع لاستقلال في عملها هذا ولم يذكر الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م هذه الجهات .

ونعتقد أن وصف الهيئات المستقلة الوارد في الدستور ينطبق عليها وأن



الحررة المناديسة بالحريسة
والديموقراطية .

٢. ان التطبيقات المتعددة للأنظمة
البرلمانية ليست على السواء أنما
تعددت بحسب التطور الثقافي والنمو
الديموقراطي للشعوب ومما لاشك
فيه أن القول بصلاحيه هذا النظام
المطلقة قول مبالغ فيه، والقول
بفساده مجانية للحق أيضاً .

٣. مايزال النظام الدستوري البريطاني
بتطبيقاته الحديثة المتطورة مضرباً
للامثال من حيث التوازن بين
سلطاته ويعود ذلك الى الشعب
البريطاني نفسه ومابه من طباع وميول .

٤. أن القول بوجود نظام برلماني حقيقي
في العراق قولاً مبالغاً فيه سواء كان
في النظام الملكي أو في دستور
العراقي لسنة ٢٠٠٥م على الرغم من
تمسك المشرع الدستوري بالأخذ به
جهازاً ولاسيما في دستور ٢٠٠٥
العراقي .

٥. أصيب النظامين مدار البحث بعدم
التوازن الدستوري بين السلطات في

وفي أقاله الوزير بلا وزارة أو إلغاء
منصبه فهو يخضع للقواعد العامة في
تولي مجلس الوزراء السلطة بموجب
الدستور (٤٣).

فلا يوجد قانون حتى يتطلب
إلغاءه بقانون فيختص مجلس النواب
على وفق الإجراءات المنصوص عليها
في الدستور (٤٤).

الختامه:

وبعد الأنتهاء من بحثنا
الموسوم (مركز الوزارة في النظام
البرلماني العراقي، دراسة مقارنة) لا بد لنا
من بيان أهم ماتوصلنا اليه أملين من
المختصين النظر إليه بعين الاستبصار
ومعالجة بعض الهفوات ليستقيم
الدستور وينعم به المواطنون في دولة
يسودها العدل والقانون فنذكر النتائج
أولاً ثم المقترحات .

أولاً: نتائج البحث.

١. تطور النظام البرلماني وفق فترات
زمنيه نتيجة لتطور المفاهيم
الديمقراطية ليكون نظاماً صالحاً
للحكم ومكسباً من مكاسب الاقلام



٩. أنفقت الاطراف السياسية بعد عام ٢٠٠٣ على منح (وزارة دولة) لجهات بقصد أرضائها لتقاسم المنفعة ولإيجاد مناصب جديدة على الرغم من شيوع هذه الظاهرة في معظم الانظمة البرلمانية ولضرورات للكفاءات وللترضية في بعضها ايضاً .
- ثانياً : المقترحات .**
١. نقترح أن يتم منح رئيس مجلس الوزراء في العراق اختصاصات جديدة بأن يتحمل المسؤولية أزمائها ليستطيع القيام بتنفيذ برنامجه الحكومي إما وفقاً لهذه الصلاحيات الهزيلة فهو كمن يطلب الماء في صحراء قاحلة ويتنافى مع المنطق والعدل .
٢. ندعو لجنة التعديلات الدستورية المنعقدة الى منح السيد رئيس مجلس الوزراء صلاحية أقالمة الوزراء دون الرجوع الى مجلس النواب وهذا يتفق مع المنطق القانوني السليم فليس من العدل والانصاف أن يتحمل تبعات وزراء
- كل حقبة ففي العهد الملكي تمتع الملك بالمركز الدستوري الهام أو في دستور ٢٠٠٥ الذي أجهض السلطة التنفيذية وسلبها ما منح لها على وفق قواعد النظام البرلماني .
٦. أن رئيس مجلس الوزراء مع ما يتمتع به في الانظمة البرلمانية من سلطة حقيقية يقابلها تحقق مسؤوليته السياسية، إلا أن ذلك لم يتحقق في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ مما جعله في موقف لا يحسد عليه فثارت مسؤوليته من دون سلطة تذكر .
٧. تعددت السلطات أثار المحاصصة الحزبية المقيتة خلافاً للقانون الغرض منها أرضاء الاطراف السياسية لاغير، من دون فائدة ترتجى فسلم القائمون على السلطة بأعراف لا تمت الى الدستور بصلة من تعيينات خارج الأطر القانونية .
٨. أن منصب الوزير منصباً أدارياً تنفيذياً بالغ الأهمية لأنه الرئيس الأعلى في الوزارة ولا يمكن تعيينه إلا بموجب القانون وهذا مانص عليه الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .



٥. ندعو الى أبعاد المؤسسة العسكرية والأمنية عن النشاط السياسي والنسب بها عن الصراعات الحزبية والسياسية من خلال مسك زمام السلطة فيها بيد رئيس مجلس الوزراء لينسجم هذا مع كونه قائداً عاماً للقوات المسلحة ويتحمل مسؤولية إدارتها وفقاً للمعايير المهنية الخاصة بها وأبعاد هذا التوجه عن رؤى الكتل السياسية المكونه للسلطة التشريعية .
٣. ندعو المشرع العراقي الى تعديل نص المادة (٧٨) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ لتكون كالاتي (رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة، والقائد العام للقوات المسلحة، يقوم بإدارة مجلس الوزراء ويترأس اجتماعاته، وله الحق باقالة الوزراء) .
٤. يجب منح رئيس مجلس الوزراء الاشراف والتوجيه لمختلف مفاصل الدولة سواء تعلق الامر بالوزارات أو الجهات الاخرى وهذا يتناسب مع موقعه المرموق وعلى الجميع أن ينفذ سياساته من دون الرجوع الى رؤى الاخرين ما دامت هذه السياسات تجد لها اساساً في البرنامج الحكومي الممنوح ثقة من السلطة التشريعية .
٥. ندعو الى أبعاد المؤسسة العسكرية والأمنية عن النشاط السياسي والنسب بها عن الصراعات الحزبية والسياسية من خلال مسك زمام السلطة فيها بيد رئيس مجلس الوزراء لينسجم هذا مع كونه قائداً عاماً للقوات المسلحة ويتحمل مسؤولية إدارتها وفقاً للمعايير المهنية الخاصة بها وأبعاد هذا التوجه عن رؤى الكتل السياسية المكونه للسلطة التشريعية .
- لا نجد مايسعفنا من نصوص الدستور حول تولي وزير الدولة بدون حقيبة وزارية ونرى أنه مدعاة لترهل الكادر الوظيفي وماهو إلا أرضاء لطموح الكتل السياسية وتوزيع للمغانم بينها فنندعو الى نبذ هذا التوجه والاقتصار على نواب رئيس مجلس الوزراء وأيكال هذه المهمة لهم لقربهم من رئيس المجلس والاقتصار على عدد لايتجاوز الاثنین خشية أرهاق الخزينة العامة للدولة بدون مسوغ معقول



الهوامش:

١. د. محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط ٢، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧١م، ص ١٢٣ وما بعدها .
٢. د. علي الشكري، مبادئ القانون الدستوري، ط ١، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١١م، ص ١٢٦ .
٣. د. احمد رسلان، النظم السياسية والقانون الدستوري، القسم الاول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م، ص ١٠١ .
٤. د. علي الشكري، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص ١٢٧ .
٥. د. محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعة، الاسكندرية، ١٩٩٨م، ص ٢٥٠ .
٦. د. محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص ١٤٢ .
٧. د. عصام علي الدبس، القانون الدستوري والنظم السياسية، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٤م، ص ١٥١ .
٨. د. سام سليمان دلة، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، ط ١، منشورات جامعة حلب، ٢٠٠٢م، ص ٢٤٧ .
٩. د. عادل الحيارى، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري الاردني، ط ١، مطابع عبده غانم، عمان، ١٩٧٢م، ص ٧٢٣ .
١٠. د. محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص ٣٢١ .
١١. د. سام سليمان دلة، مرجع سابق، ص ٣٣٢ .
١٢. د. عصام علي الدبس، القانون الدستوري والنظم السياسي، مرجع سابق، ص ٢٤٨ .
١٣. د. عدنان عاجل عبيد، القانون الدستوري، ط ٢، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع، النجف الاشرف، ٢٠١٢م، ص ١٩٨ .
١٤. د. عدنان عاجل عبيد، حل البرلمان في العراق بين الافراط والتفريط (دراسة دستورية مقارنة)، كلية القانون، جامعة القادسية، ٢٠١١م، ص ٨ وما بعدها .
١٥. المادة (٥/٢٦) من القانون الاساسي العراقي لسنة ١٩٢٥م الملغى .
١٦. د. عدنان عاجل عبيد، القانون الدستوري، المرجع السابق، ص ٢٠٦ .



- ١٧.د. عدنان عاجل عبيد، حل البرلمان، مرجع سابق، ص ١١ .
- ١٨.المادة الرابعة من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية العراقي لسنة ٢٠٠٤م الملغى والمشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٨١ في ٣١/١٢/٢٠٠٣م .
- ١٩.المادة (١) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٠١٢ في ٢٨/١٢/٢٠٠٥م
- ٢٠.المادة (٦٦) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م .
- ٢١.المادة (٧٨) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م .
- ٢٢.المادة (٦٧) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م .
- ٢٣.د عدنان عاجل عبيد، المأزق الدستوري لرئيس مجلس الوزراء في دستور جمهوريه العراق لسنة ٢٠٠٥م، مجلة القادسيه للقانون والعلوم السياسية، العدد ٢، ٢٠١٥م، ص ٩٧ ومابعدها .
- ٢٤.د. مها بهجت يونس ومحمد سالم كريم، المركز القانوني للوزير في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥م (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم القانونية، العدد الثاني، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٧م، ص ٣٩ ومابعدها .
٢٥. نهج البلاغة وهو مجموعة ماختارة الشريف الرضي من خطب امير المؤمنين(عليه السلام)، الجزء الثالث، شرح الشيخ محمد عبده، منشورات مكتبة النهضة، بغداد، بلا سنة طبع، ص ٥١٠ (وما يذكر أن(هجر) مدينة واقعة بين المدينة والبحرين ولكثرة النخيل فيها واشتهارها بالتمور ضريها أمام ع مثلاً إذ لا فائدة من نقل التمر الى هذه المدينة) أو(كمن يدعو البارح برمي النبال الى تسديد رميته وهو لا يحتاج الى التوجيه) وهو مثلاً عن الكلام الذي لا فائدة منه .
- ٢٦.المادة (٧٨) من الدستور العراقي .
- ٢٧.د. مازن ليلو راضي، اصول القضاء الاداري، ط٤، دار المسلة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٧م، ص ٦٠ .
٢٨. (*) نرى من خلال الواقع العملي بعد نفاذ الدستور ولثلاث دورات متتالية لم تقلح السلطة التشريعية في تعديل بعض مواد الدستور على الرغم من الانتقاد الموجه اليها من الفقه ومع اتفاق أغلب الكتل البرلمانية على ضرورة تعديلها إلا أن الاجراءات الصعبة
-
- المؤتمر العلمي الدولي الافتراضي الأول
طلبة الدراسات العليا في كليات القانون
- ٨٠٢
بالتعاون مع جامعة بتسبيرغ / الولايات المتحدة للمدة من ١٤ - ١٥ ت ٢٠٢٠



التي فرضها الدستور على تعديله والمحاصصة الحزبية المقيتة بل أن الكثير من القوانين المهمة بقيت في إدراج مجلس النواب لم يحصل اتفاق حولها من الساسة كقانون النفط والغاز وقانون المحكمة الاتحادية العليا وقانون ازدواجية الجنسية لمن يتولى منصبا سيادياً أو امنياً رفيعاً على الرغم من نص الدستور عليها .

٢٩. المادة (٨٠) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ م .

٣٠. المادة (٨٦) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ م .

٣١. د. عدنان عاجل عبيد، القانون الدستوري، المرجع السابق، ص ٢١٢.

٣٢. قد سمحت المادة (١٣٠) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ م ببقاء ونفاذ التشريعات بقولها (تبقى التشريعات النافذة، معمولاً بها ما لم تلغ أو تعدل وفقاً لاحكام هذا الدستور) ومن ثم فإن العمل بالقوانين السابقة على نفاذ الدستور الخاصة بصلاحيات الوزير تستمد شرعيتها من هذا النص .

٣٣. المادة (١/٥) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ م والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣١٩٦ في ٤/٤/١٩٨٨ م .

٣٤. د. مازن ليلو راضي، اصول القضاء الاداري، مرجع سابق، ص ١٨ .

٣٥. المادة (٥/أولاً) من قانون وزارة البيئة العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٨ م المعدل والمنشور بالوقائع العراقية بالعدد ٤٠٩٢ في ٢٠/١٠/٢٠٠٨ م .

٣٦. د. عبدالله السويلمي، انواع الحكومات الائتلافية في المغرب، بحث منشور في الموقع الالكتروني www.safizoom.com تمت زيارة الموقع بتاريخ ٣١/٤/٢٠١٨ م .

٣٧. د. علي الشكري، مبادئ القانون الدستوري، مرجع سابق، ص ٢١٤ .

٣٨. ميشيل ستيوارت، نظم الحكم الحديثه، ترجمة احمد كامل، مراجعة د. سليمان الطماوي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٢ م، ص ٢٣٢.

٣٩. المادة (٧٧ و٨٦) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ م .

٤٠. المادة (٣/ثانياً) من قانون رواتب ومخصصات مجلس الوزراء رقم ٢٧ لسنة ٢٠١١ م المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٢١٤ في ٢٤ تشرين الاول ٢٠١١ م

٤١. المادة الثانية من قانون الخدمة المدنية المعدل والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٠٠ في ١٩٦٠/٦/٢



٤٤. المادة (١/أولاً) من قانون أنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١م المعدل والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٣٥٦ في ٣/٦/١٩٩١.
٤٣. د. محمد قدري حسن، رئيس مجلس الوزراء في النظام البرلماني المعاصر، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٧م، ص ٥ وايضاً د. حميد حنون خالد، العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في ظل دستور جمهوريه العراق لسنة ٢٠٠٥م، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد ١، ٢٠١٦م، ص ٧٦ وما بعدها وايضاً د مازن ليلو راضي، أصول القضاء الإداري، مرجع سابق، ص ٢٩.
٤٤. المادة (٧٦) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ م .
٤٥. المادة (٦١/سابعاً، ثامناً) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ م .

مصادر البحث

أولاً : نهج البلاغة .

ثانياً : الكتب القانونية .

١. د. أحمد رسلان، النظم السياسية والقانون الدستوري (القسم الاول)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧ .
٢. د. سام سليمان دلة، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، ط ١، منشورات جامعة حلب، ٢٠٠٢م .
٣. د. عادل الحيارى، مبادئ القانون الدستوري والنظم الدستوري الاردني، ط ١، مطابع عبده غانم، عمان، ١٩٧٢م .
٤. د. عصام الدبس، القانون الدستوري والنظم السياسية، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤م .
٥. د. عدنان عاجل عبيد، القانون الدستوري، ط ٢، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع، النجف الاشرف، ٢٠١٢م .
٦. د. علي الشكري، مبادئ القانون الدستوري، ط ١، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١١م .



٧. د. مازن لیلو راضي، أصول القضاء الاداري، ط٤، دار المسئلة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٧م .
٨. د. محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعة، الاسكندرية، ١٩٩٨م .
٩. د. محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط٢، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧١م .
١٠. د. محمد قدري حسن، رئيس مجلس الوزراء في النظام البرلماني المعاصر، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٧م .
١١. ميشيل ستيراوت، نظم الحكم الحديثة، ترجمة احمد كامل، مراجعة د سليمان الطماوي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٢م .

ثالثا: البحوث العلمية .

١. د. حميد حنون خالد، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في ظل دستور جمهوريه العراق لسنة ٢٠٠٥، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد ١، ٢٠١٦م .
٢. د. عدنان عاجل عبيد، حل البرلمان في العراق بين الافراط والتفريط، مجلة البحوث والدراسات العربية، العدد ٥٩، القاهرة، ٢٠١٣م .
٣. د. عدنان عاجل عبيد، المأزق الدستوري لرئيس مجلس الوزراء في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، مجلة جامعة القادسية للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٢، ٢٠١٥م .
٤. د مها بهجت يونس و محمد سالم كريم، المركز القانوني للوزير في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، مجلة العلوم القانونية، العدد ١، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٧م .



أ. د : عدنان عاجل عبيد
م. د : أحمد ریحان کریمش

مركز الوزارة في النظام البرلماني العراقي

٥. د. عبدالله السويلمي، انواع الحكومات الائتلافية في المغرب، بحث منشور في الموقع الالكتروني www.safizoom.com.

رابعاً: الدساتير والقوانين ١- الدساتير.

١. القانون الاساسي العراقي لسنة ١٩٢٥م الملغى .
 ٢. قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقاليه العراقي لسنة ٢٠٠٤ الملغى .
 ٣. الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م .
 ٤. الدستور الالاماني لسنة ١٩٤٩م .
- ### ٢- القوانين .
١. قانون الخدمة المدنية العراقي رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل .
 ٢. قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨م المعدل .
 ٣. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١م المعدل .
 ٤. قانون وزارة البيئة رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٨م المعدل .
 ٥. قانون رواتب ومخصصات مجلس الوزراء رقم ٢٧ لسنة ٢٠١١م.